التعامل الممنوع مع المخالفين في الدين

دراسة من خلال السنة النبوية

د . ابتهاج الطيب النيل /وَد . حليمة عبد الله زيد الشيخي الشمراني

الأستاذان المساعدان في تخصص الحديث وعلومه في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[2]، يُخبر تعالى أنه لو شاء لجعل الناس كلهم أمةً واحدةً على الدين الإسلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولا يمتنع عليه شيء، ولكن اقتضت حكمته، أن لا يزالوا مختلفين، مخالفين للصراط المستقيم، متبعين للسبل الموصلة إلى النار، كلٌ يرى الحق فيما قاله، والضلال في قول غيره[3].

لوجود الاختلاف بين البشر، أرسى الإسلام المنهج الصحيح للمسلم في التعامل مع مخالفيه، على مبدأ الخلق من نفس واحدة، وقرر صفات منها الحرية الدينية، والسماحة، ونبذ التَطَرُف والتَعَصُب، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية، فأمر الله المؤمنين بالدعاء وطلبِ الثبات على الصراط المستقيم، وحذَّرهم من سبيل المشركين فقال عز وجل: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[4]، فتَنَوَّعَ تعامل المسلمين مع مخالفيهم في الدين وكان ذلك منذ عهد النبوة حيث ظهر التعامل الديني كما جاء في قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: قَوْلَهُ: "وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ. قَالُوا: يَا

---

(1) سورة يونس: آية: 99.

(2) سورة هود: آية: 118.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص 392.

(4) سورة الفاتحة: آية: 7.

(5) سورة البقرة: آية: 256.

مُحَمَّد، لَتَنْتَهِيَنَّ عَنْ سَبِّكَ آلِهَتَنَا أَو لَنَهْجُوَنَّ رَبَّكَ. فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسُبُّوا أَوْثَانَهُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"[1]، والتعامل الاقتصادي فقد ثبت أن النبي ﷺ تعامل مع غير المسلمين فرهن درعه عند يهودي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ"[2]، والتعامل الاجتماعي القائم على المعاملة الحسنة، والحوار بالتي هي أحسن، حيث نادى الإسلام بضرورة برهم والإحسان إليهم، مهما اختلفت أديانهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3].

أهداف الدراسة:

- تمييز التعامل الممنوع بشقيه (المكفِّر، والمحرَّم) مع المخالفين في الدين والذي قد يوقع المسلم في ولاء الكافرين.

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، ابن أبي حاتم الرازي، 1366/4 (7760)؛ والطبري في تفسيره، الطبري، 33/12-34 (13738).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع- باب شراء الإمام الحوائج بنفسه وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا،62/3 (2096)، وباب شراء الطعام إلى أجل، 77/3 (2200)، وكتاب الرهن- باب من رهن درعه،142/3 (2509)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم،143/3 (2513).

[3] سورة الممتحنة، آية: 8-9.

- توضيح المنهج النبوي لكيفية الاندماج الواعي للمسلمين مع غيرهم، وبالتالي يتسنى للمسلم المحافظة على الهوية الإسلامية مع الاستفادة منهم.
- التفريق بين برِّ الكفار والإحسان إليهم المأمور به، وبين مودتهم وموالاتهم ومشابهتهم المنهي عنها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة تحتوي على، أهداف الدراسة، وخطة وطريقة البحث، وتمهيد يليه مبحثان كالتالي:

المبحث الأول: التعامل المكفر.

المبحث الثاني: التعامل المحرم.

وفي آخر البحث خاتمة تحتوي على أهم نتائج البحث، وفهرس للمراجع.

طريقة البحث:

سلوك منهج الاستقراء والتتبع في جمع الروايات من كتب السنة، وتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما اكتفينا بذلك، وإن كانت في غيرهما؛ خرجناها من كتابين من كتب السنة على الأقل، والاكتفاء بحكم الأئمة على الأحاديث والآثار.

تمهيد

قبل الشروع في عرض مباحث الدراسة نوضح هنا من هم المقصودون بالمخالفين في بحثنا هذا؟ هم المخالفون للمسلمين في العقيدة وهم نوعان كما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم

ولا يقاتلونه"[1]. ثم تطور مفهوم المخالفين بعد الفتوحات؛ فظهرت مصطلحات أخرى مثل: أهل الذمة، المعاهدون، المحاربون.

لقد كان هدي رسول الله ﷺ مخالفاً لهدي المشركين عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ الْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى رؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤوسِهَا، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُؤوسِ الْجِبَالِ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ)[2].

المبحث الأول

التعامل المكفر

نستعرض في هذا المبحث ما قد يقع فيه بعض أبناء الأمة الإسلامية من التعامل مع الكفار؛ فيخرجهم من الملة (الدين الإسلامي)، ومن ذلك:

أولاً: إظهار الطاعة للكفار، وموافقتهم على دينهم، أو بعض دينهم:

قد يكون المسلم مُقيماً بين ظهراني الكافرين مختاراً، والذي قد يستلزم سماع كلامهم القبيح من كفر أو استهزاء بالدين الإسلامي، دون الرد، أو الغضب، أو الخروج من ذلك المجلس، فيقع في الموالاة التي توجب كفر من يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق- باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، 48/7 (5286).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير –بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، 304/2 (3097)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج- باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، 203/5 (9521).

تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1]. ومعنى الآية: "والمعنى أنكم إذاً مثلهم، إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزؤون، ورضيتم به، فأنتم كفار مثلهم، وإن خاضوا في حديث غيره، فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة. قال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره"[2]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾[3]. قال ابن تيمية –رحمه الله–[4]: "وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم؛ ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله: ﴿وَمَن يَّتَوَلهُم مِنكُم فَإِنَّهُ مُنهُم﴾"[5].

منع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم[6]. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"[7].

---

(1) سورة النساء، آية:140.

(2) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي النعماني، 80/7.

(3) سورة محمد، آية: 25-26.

(4) شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، الحراني، الحنبلي. ولد سنة إحدى وستين وست مائة بحران، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، 142/8-143.

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 193/28.

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 111/3.

(7) أخرجه أبو داود في سننه ﷺ، كتاب الجهاد- باب في الإقامة بأرض الشرك، 93/3 (2787). قال الصنعاني: "(د عن سمرة) رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: له مناكير". ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير،

=

ثانياً: التجنس بجنسيتهم:

إن التجنس نازلة من نوازل العصر الحديث التي حلَّت ببعض أبناء الأمة الإسلامية فلم تكن من الحوادث التي عُرِفَت وانتشرت في عهد السلف.

والجنسية هي الصّفة الَّتِي تَلْحَق بالشخص من جِهَة انتسابه لشعب أَو أمة. وفِي القانون علاقَة قانونية ترْبط فَرداً معيناً بدولة مُعينَة وَقد تكون أصيلة، أو مكتسبة[1]. فهي رابطة تقوم بين فردٍ ودولة، بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته. ولاكتساب الجنسية تبعات منها: التزام الفرد بتطبيق أنظمتها، مثل: الجندية الإجبارية عند وجودها، إذا قامت بين دولة التجنس وبين غيرها من الدول حرب، فلو كانت هذه الحرب ضد المسلمين، فالتجنس على هذا الحال عدَّه علماء المسلمين كفر وردة عن دين الإسلام، إذا كان ذلك عن رضا من المسلم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2]. وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"[3]. ومعنى الحديث: "من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق. قوله: فليس منا أي: ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. وقال الكرماني: أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا، إلا أنه يريد ليس من ديننا"[4].

الصنعاني، 189/10 (8594).

[1] المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، 140/1.

[2] سورة المائدة، آية: 51.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها)- المائدة: 32، 4/9 (6874).

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 186/24.

لما كان التجنس بجنسية الدول الكافرة من غير إكراه ولا حاجة يستلزم تنفيذ ما تفرض عليه دولته من واجبات قد تخالف الشرع وقبولها برضا؛ نوع من أنواع الردة عن الإسلام، وخروجاً عن سبيل المؤمنين ودخولاً في معية الكافرين الذين حذرنا الشرع منهم ومن إتباع سبيلهم، وموالاتهم والركون إليهم، كما أشار الحديث عَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: "فَمَنْ؟"[1]. ومعنى (سنن) سبل ومناهج وعادات. وَ(شبراً بشبر) كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء، وشر، ومعصية لله تعالى، ومخالفة لشرعه. وَ (جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها، والضب دويبة تشبه الحرذون تأكله العرب، والتشبيه بجحر الضب؛ لشدة ضيقه ورداءته، ونتن ريحه، وخبثه، وما أروع هذا التشبيه الذي صدَّق معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة، وعادات فاسدة تفوح منها رائحة النتن، وتمرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم، وتنذر بشر مستطير. وقوله: (فمن؟) أي: يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم، وهذا واضح أيضاً فإنهم المخططون لكل شر والقدوة في كل رذيلة[2].

ثالثاً: التشبه المطلق:

لقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم، سواء في عباداتهم، أو في أعيادهم، وأجمع أهل العلم على ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل،169/4 (3456).

[2] صحيح البخاري، ينظر تعليقات مصطفى البغا على صحيح البخاري، 169/4.

عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]، فأمر الله تعالى رسوله أن يحكم بينهم بما في القرآن، وقوله: (ولا تتبع أهوآءهم) أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله، ولهذا قال تعالى: (وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الحَقِّ) أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء[2].

وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ صريحة في الأمر بمخالفة الكفار مما يعني وجوب مخالفتهم؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا ومن هذه الأحاديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ "[3]. قوله: (ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية) والسنة الجاهلية: مهجورة متروكة بما جاء الله به من الإسلام ومحاسنه، فإذا أراد الإنسان استبدال الحسن من سنن الإسلام بالقبيح من سنن الجاهلية أبغضه الله عز وجل[4].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[5]. قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

---

[1] سورة المائدة، آية: 49.

[2] مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، 524/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات– باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/9 (6882).

[4] الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، 113/3.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس– باب في لبس الشهرة، 44/4 (4031)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، 6/ 471 (33016). قال ابن حجر: وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم، قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن. وقال الصنعاني: "(وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من تشبه بقوم فهو منهم" أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف". فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 270/10–271؛ وسبل السلام، الصنعاني، 664/2.

مِنْكُمْ فَإِنَّه مِنْهُمْ) وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: "من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت؛ حشر معهم يوم القيامة". فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهم فيه فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك"[1].

رابعاً: التشبه بهم في أمور كفرهم:

الموالاة التي تصل بفاعلها إلى درجة الكفر، والردة عن الإسلام هي: موالاة المسلم لهم باتباع نظمهم، وتطبيق قوانينهم الجاهلية التي تبيح ما حرم الله، من ربا وزنا وخمر، ونحو ذلك تحرم ما أحلَّ الله من نسل، أو تزاوج، أو إرث، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، فهذه الموالاة للكفار، موجهة للكفر قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[2]. قال ابن تيمية –رحمه الله–: "لذا المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف"، أي أن المشابهة للكفار والأعاجم في شيء من أمورهم منهي عنها، حتى ولو كان قد فعلها بعض المبتدعين أو الجهال ونحوهم في عهود السلف[3].

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهلُ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرُونَا عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: مَا أَنْتُمْ وَمَا مُحَمَّدٌ. فَقَالُوا: نَحْنُ نَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَنَنْحَرُ الْكَوْمَاءَ، وَنَسْقِي الْمَاءَ عَلَى اللَّبَنِ، وَنَفكُّ الْعُنَاةَ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ –وَمُحَمَّدٌ صُنْبُورٌ، قَطَّعَ أَرْحَامَنَا، وَاتَّبَعَهُ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، 270/1-271.

[2] سورة المائدة: آية: 44، وينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، الجلعود، 35/1.

[3] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقد تمت إضافة تعليق د. ناصر العقل في الحاشية على كلام ابن تيمية، 477/1.

بَنو غِفَارٍ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُوَ؟ فَقَالُوا: أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى لَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً)[1]. ويوجد في هذه الأمة من يمجّد الكفار، ويتشبه بهم، كما كان اليهود يقولون: ﴿هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾[2]، فمن النّاس من يثني اليوم على دول الكفر والإلحاد، ويصفهم بصفات الكمال والعظمة، ويتنقص المسلمين، ويصفهم بالتأخر والرجعية، إلى آخره، فهذا شيء موجود. فدلّ على أن هذه الأمة يقع فيها ما وقع في اليهود من الإيمان بالجبت والطاغوت، ومن الشرك بالله عزّ وجلّ. وكل ما وقع في اليهود أو في النصارى؛ فإنه سيقع في هذه الأمة من بعض أفرادها أو طوائفها من يفعله تشبّهاً بهم، فها هي الأضرحة، والبناء على القبور، والطواف بها، وإقامة الموالد، والاستغاثة بالأموات، والذبح والنذر، كما كان في اليهود[3]. قال ابن كثير –رحمه الله–[4] في معنى قوله تعالى: هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ أي: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم[5].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير– سورة الكوثر قوله تعالى: (إن شانئك هو الأبتر)، 347/10 (11643)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب العين– عكرمة عن ابن عباس، 251/11 (11645). قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 6/7.

(2) سورة النساء: آية: 52.

(3) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الفوزان، 1/ 326.

(4) إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي، البصروي، الشيخ عماد الدين، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير، ونشأ بدمشق، واشتغل بالحديث، والتفسير، والتاريخ، وغيرها، وله تصانيف مفيدة، مات في شعبان سنة 774هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، 445/1-446 (944).

(5) تفسير ابن كثير، 294/2- 295.

ويضاف إلى مشابهتهم فيما ليس من شرعنا، زيارة كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى، قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، أو أنه يُعبد فيها، أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يحب ذلك، أو يرضاه فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم، وذلك كفر، أو أعانهم على فتحها (أي: الكنائس) وإقامة دينهم؛ واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم"[1].

ويلحق بذلك لبس الصليب تبركاً وتعظيماً مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ» [2].

قال العيني –رحمه الله–[3]: "قوله: (فيه تصاليب) قال الكرماني: أي التصاوير كالصليب، يقال: ثوب مُصلَّب أي: عليه نقش كالصليب الذي للنصارى، وقال بعضهم: التصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر... قوله: (نقضه) أي: كسره وأبطله وغَيَّر صورته"[4].

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ"[5].

---

[1] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد السيوطي، 281/6.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور، 167/7 (5952).

[3] أبو محمد، محمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد، العينتابي الأصل والمولد والمنشأ المصري الدار والوفاة، الحنفي، المعروف بالعيني، قال تلميذه ابن تغري بردي: هو العلّامة، فريد عصره ووحيد دهره، عمدة المؤرّخين، مقصد الطّالبين قاضي القضاة، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، 415/9.

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 71/22.

[5] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– باب ومن سورة التوبة، 5 /278(3095)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه عمر، مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن

=

خامساً: الدعوة إلى توحيد الأديان، أو التقارب بين الأديان:

هي دعوة إلحادية قديمة باسم نبذ التعصب الديني، إنها نظرية اليهود والنصارى نتاج مواقفهم العدائية للإسلام، والعمل من أجلها على كافة المستويات؛ لسَحب المسلمين عن إسلامهم، من اعتقد أو شك أن جميع الأديان غير الإسلام كلها صحيحة، أو زعم أن مع دين الإسلام ديناً سواه قائماً مقبولاً عند الله تعالى من دين اليهود، أو النصارى، أو غيرهما فهو مكذب؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَمن يبتغ غير الْإِسْلَام دينا فَلَنْ يقبل مِنْهُ﴾[1]، وَقَوله تَعَالَى:﴿إِن الدّين عِنْد الله الْإِسْلَام﴾[2]، أَي: دين الله تَعَالَى هو الإِسْلام. قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا يقتضي أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضي وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه"[3].

عدي بن حاتم 92/17 (218). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

[1] سورة آل عمران، آية: 19.

[2] سورة آل عمران، آية: 85.

[3] الإيمان، ابن تيمية، ص 321.

المبحث الثاني:

التعامل المحرم

تناولنا في المبحث السابق التعامل المكفر الذي يخرج من الملة، وسنتناول في هذا المبحث التعامل المحرم الذي لا يخرج من الملة، ويُعدُّ معصيةً سواء كان هذا التعامل مؤثراً في المسلم بالتغيير في هيئته الشخصية، أو في العادات الاجتماعية، أو العبادات، أو غير ذلك، مما يُلغي هويته الإسلامية فمن ذلك التعامل المؤثر:

أولاً: محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء، وصلتهم:

وهذا يخالف الأصل في الكفار وهو أنهم يحادون الله فهم أعداء يجب بغضهم ومعاداتهم، كما قَرَّرَ ذلك تعالى في قوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]. قال الطبري –رحمه الله–[2]: "لا تجد يا محمد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر، يوادّون من حادّ الله ورسوله: أي من عادى الله ورسولَه. وقوله: (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ) يقول جل ثناؤه: هؤلاء الذين لا يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم، أو أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، كتب الله في قلوبهم الإيمان. وإنما عُنِي بذلك: قضى لقلوبهم الإيمان"[3]. قال ﷺ: "ثَلَاثٌ هُنَّ حَقٌّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهَ عَبْدٌ فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ، وَلَا يُحِبُّ

---

(1) سورة المجادلة: آية 22.

(2) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير و التاريخ والمصنفات الكثيرة، ولد سنة أربعة وعشرين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة عشر وثلاثمائة. شذرات الذهب، 53/4.

(3) تفسير الطبري (جامع البيان)، 258/23.

رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا حُشِرَ مَعَهُم"[1]، وقال ﷺ: "المرء على دين خليله"[2]. وقد حذَّرَ رسول الله ﷺ من هذه المحبة والمصادقة فقال: "كل نفس تحشر على هواها، فمن هوى الكفر؛ فهو مع الكفرة"[3]، وهذا ورد على طريق الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار[4]. وإن كان هؤلاء الكفرة ذوي قربى، ولنا خير أسوة في إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ من المؤمنين إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[5]. قال ابن القيم –رحمه الله–[6]: "جعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن معه من المؤمنين، إذ تبرءوا ممن ليس على دينهم امتثالاً لأمر الله، وإيثاراً لمرضاته وما عنده"[7]. واستثنى رسول الله ﷺ من ذلك ما كان على سبيل التألف والصلة لذوي القربى من المهاداة والهبات لا على سبيل الموالاة والمؤازرة على الكفر، كما فعلت أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، 293/6 (6450)؛ وفي معجمه الصغير، 214/2 (874)، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا ابن عيينة تفرد به محمد بن ميمون. وقال المنذري: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط بِإِسْنَاد جيد. 15/4 (4600).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب– باب من يؤمر أن يجالس، 259/4 (4833)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الزهد، 167/4 (2378)، وقال هذا حديث حسن غريب.

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، 13/9 (8978)، قال المناوي: (طس عن جابر) بإسناد حسن. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 219/2.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 219/2.

(5) سورة الممتحنة، آية: 4.

(6) محمَّد بن أبي بكر بن أَيوب الزرعي ثمَّ الدِّمَشْقِي، أَبُو عبد الله ابْن قيم الجوزية. تفنن فِي علوم الإِسلام كَانَ عَارِفاً بالتفسير، وبأصول الدين، وَالفِقه وَله اعتناء بِعلم الحَدِيث، والنحو، وَعلم الكلام والسلوك توفي سنة إِحْدَى وَخمسين وَسَبْعمائة. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، 384/2-385.

(7) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ص 488.

قريش، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم، مع أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أ فأصلها؟ قال: "نعم صليها"[1]، قال العيني –رحمه الله–: "ويستفاد منه: أن الصلة للمشرك جائزة للقرابة، والحرمة، والذمام، وأمرها – عليه السلام– بصلتها؛ لأجل الرحم"[2].

ثانياً: الإقامة في بلاد الكفر، والسكنى مع الكافر اختياراً:

سواء كان ذلك لأجل مصلحة دنيوية من مال، أو ولد، أو بلاد مع عدم القدرة على إظهار الدين، ومع قدرة المسلم على الهجرة من تلك البلاد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُستَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[3]، وفي شأن هذه الآية قال ابن كثير –رحمه الله–: "قال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر؛ فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: (إن الذين

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية– باب إثم من عاهد ثم غدر وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾، 103/4 (3183)، وكتاب الأدب– باب صلة المرأة أمها ولها زوج، 4/8 (5979)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة– باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، 696/2 (1003).

(2) شرح أبي داود، للعيني، 422/6.

(3) سورة النساء، آية: 97.

توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي: بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم) أي: لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة؟ (قالوا كنا مستضعفين في الأرض) أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة)"[1].

ويَحرُم على المسلم أن يسكن مع الكافر؛ لأنه عدو ولا يؤمن على المسلم من ضرره في دينه، أو بدنه، كما يَحرُم عليه ذلك صوناً لإيمان المؤمن من الابتذال بمخالطة الكافر وحتى لا يتأثر المؤمن بطباع الكافر عند مخالطته والتي قد تؤثر على دينه. قال ﷺ: "من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله"[2]، وقد علّق الصنعاني –رحمه الله–[3] على هذا الحديث فقال: "(من جامع) أي: ساكن (المشرك) أي: في دار المشرك (وسكن معه) عطف تفسير (فإنه مثله) فإن الطباع سراقة؛ ولأن الله أمر أن لا يساكن المؤمن المشرك؛ صونًا للإيمان عن الابتذال بمخالطة الكفار، فإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين؛ ولأن المخالطة تنفي وجوب المباينة والمعاداة... ويؤخذ منه اجتناب مخالطة الظلمة والفساق؛ لأنهم أهل المعاصي والذنوب، ومظنة مجامع الشيطان؛ ولأن الطباع يسرق بعضها بعضاً، ولذا نهى الله عن نكاح المشركة وإنكاح المشرك وعلَّله بقوله: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) فما بين الفريقين ملاءمة توجب حسن المشاركة في السكنى الخاصة ولا العامة، وقد قال العالم –الذي استفتاه القاتل مائة نفس–: اخرج

---

[1] تفسير ابن كثير، 344/3.

[2] تقدم تخريجه في ص6، قال الصنعاني: "(د عن سمرة) رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: له مناكير".

[3] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بابن الأمير، ولد سنة 1099هـ، وتوفي سنة 1182هـ، وله مصنفات جليلة حافلة منها سبل السلام اختصره من البدر التمام للمغربي، والعدة جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، وغيرها كثير. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، 133/2-139.

من أرضك فإنها أرض سوء؛ فخرج منها وكان عاقبته أن قبضته ملائكة الرحمة لقربه من بلاد التوبة"[1]. وقال الشوكاني –رحمه الله–[2] في تعليقه على الحديث: "دل الحديث على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم"[3].

قال الصنعاني –رحمه الله–: "(وعن جرير البجلي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين"، رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجَّحَ البخاري إرساله)، وكذا رجَّح أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم. ورواه الطبراني موصولاً. والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور"[4]. وقال ابن القيم –رحمه الله–: "ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترآءى ناراهما"[5]، وقال ﷺ: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله..."[1].

---

[1] التنوير شرح الجامع الصغير، 189/10 (8594).

[2] علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. ولد بها. له كتب، منها: القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد. مات بالروضة من أعمال صنعاء. الأعلام، 17/5.

[3] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 31/8.

[4] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 462/2.

(5)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد– باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، 45/3 (2645)؛ والترمذي في جامعه، أبواب السير– باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، 207/3–208 (1604–1605) وقال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية، ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح. وفي الباب عن سمرة. وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن

=

وقال ﷺ: "لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم؛ فليس منا"[2]. قال ابن تيمية –رحمه الله–: "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد المكان والزمان وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لوقوع ما مر، واكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، ولما كان مظنة الفساد خفي غير منضبط؛ عُلِّقَ الحكم به وأُدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات؛ فيصير مساكن الكفار مثلهم، وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة، وهذا مما يشهد به الحس فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمرٌ عظيمٌ بموجب الطبع، وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والمولاة فكيف المشابهة في الأمور الدينية؟ فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)"[3].

وقال ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما"[4]. قال الخطابي –رحمه الله–[1] معلقاً على

جرير. ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

[1] تقدم تخريجه في ص6، قال الصنعاني: "(د عن سمرة) رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: له مناكير". زاد المعاد في هدي خير العباد، 111/3-112.

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء- 154/2 (2627)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب السير- باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، 240/9 (18420).

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، 111/6.

[4] تقدم تخريجه، حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح مرسل.

الحديث: "فيه وجوه: أحدها معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام"[2].

ومن الحكم في منع إقامة المسلم وسكناه مع الكفار أنه قد لا يتميز المسلم من الكافر في تلك البلاد فيقع عليه الضرر، وقد يكون الأمر بالعكس من ذلك حيث قد يتميز المسلم أمام الكافرين فيناله ضررهم وعدوانهم، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَاءى نَارَاهُمَا"[3]. وقيل معناه: أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله[4].

---

[1] حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي- بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالفوقية، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل- أبو سليمان، صاحب التصانيف النافعة الجامعة، منها «معالم السنن» و «غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدّثين» وغيرها. توفي سنة 388هـ. ينظر: شذرات الذهب، 4/471-472.

[2] معالم السنن، 2/272.

[3] تقدم تخريجه، حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح مرسل.

[4] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 5/190.

قال ابن حجر –رحمه الله–[1]: "قد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين)، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"[2].

ثالثاً: ذكر ما فيه تعظيم لهم:

لما ورد من النهي عن إطلاق لفظة سيد على المنافق فكيف بالكافر الصريح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ"[3]. قوله: "إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم"؛ يعني: إن لم يكن سيداً وقلتم له: يا سيد، فقد كذبتم، وإن كان سيداً؛ أي: مالك عبيد وإماء ودور وأموال وقلتم له: يا سيد، (فقد أسخطتم ربكم)؛ أي: أغضبتم ربكم؛ لأنكم قد عظمتم كافراً، وتعظيم الكافر يخالف رضا الله وأمره[4].

رابعاً: مشاركة الكفار أعيادهم الدينية والدنيوية:

تُقام الأعياد تحميداً وإظهاراً لشعيرة ومناسبة تلك الأيام التي تقام فيها، ويحرم على المسلم حضور أعياد الكافرين الدينية والدنيوية، كما يَحرُم عليهم الاقتداء

---

(1) أحمد بن علي بن محمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر. ولد سنة 773هـ بمصر من أجل مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري. مات سنة 852هـ. ينظر: البدر الطالع، 87/1-92.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 39/6.

(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب– باب لا يقول المملوك ربي وربتي، 295/4 (4977)؛ والبزار في مسنده، 10/ 277 (4382). وقال المنذري: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح والحاكم ولفظه قال إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه وقال صحيح الإسناد كذا قال. الترغيب والترهيب، 359/3 (4433).

(4) المفاتيح في شرح المصابيح، 157/5 (3715).

بهم في جعل هذه الأيام التي للكفار فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً لهم؛ لأن هذا من التشبه المنهي عنه. كما تحرم تهنئتهم بهذه الأعياد. والحكمة من ذلك التحريم والنهي كما وضحه ابن تيمية –رحمه الله– فقال: "وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. والتشبه بهم يوم نيروزهم، ومهرجانهم) – عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم". فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟ ثم قوله: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم" أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟، وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم... ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، ... وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم"[1].

عن أنس ﷺ قال: "قَدِمَ رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم– المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومَان؟ " قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم: "إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيراً مِنهما: يَومُ

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 2/485-486.

الأضحى، ويَومُ الفِطرِ"[1]. قال العيني –رحمه الله–: "وكانت أهل الجاهلية يلعبون في يومين كل سنة، ويعملون ما لا يرضى به الله تعالى، فلما ظهر الإسلام، أبدل الله منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين، وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي وَقَّتهَا، فعيد الفطر شكراً لله تعالى على إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحى شكراً لله تعالى على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج"[2].

خامساً: التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين:

يَحرُم على المسلمين تقليد الكفار فيما هو خاص بهم من عادات، أو تقاليد، أو آداب، أو هيئات، فلا يجوز للمسلم تقليدهم في اللباس، أو هيئة الأكل والشرب، أو طريقة تسريح الشعر، أو حلقه، أو حلق شعر الوجه، أو طريقة الجلوس، أو المشي، أو السلام، أو غير ذلك. قال رسول الله ﷺ:" من تشبه بقوم فهو منهم"[3]. قال ابن كثير –رحمه الله–: "ففيه دلالة على النهي الشديد، والتهديد، والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم، ولباسهم، وأعيادهم، وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نُقَرُ عليها"[4]. وقال علي الملا القاري –

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة– باب صلاة العيدين، 295/1 (1134)؛ وأحمد في مسنده، 225/21– 226 (13622). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين، 434/1 (1091).

(2) شرح سنن أبي داود، 477/4.

(3) تقدم تخريجه ص 8، الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف".

(4) تفسير ابن كثير، 257/1.

رحمه الله–[1]: "عن ابن عمر (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم) أي: من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق، أو الفجار، أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار. (فهو منهم): أي في الإثم والخير"[2]. وقال ابن القيم –رحمه الله: "وسر ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل"[3]. وقد أمرنا رسول الله ﷺ بمخالفة الكفار في بعض شؤوننا أو هيئاتنا فقال ﷺ: "خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"[4]. قال العيني –رحمه الله–: "قوله: (خالفوا المشركين) أراد بهم المجوس، يدل عليه رواية مسلم: خالفوا المجوس؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها"[5]. وعن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب"[6]. وعن عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ

---

(1) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة 1014هـ. وصنف كتباً كثيرة، منها: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، والفصول المهمة، وبداية السالك. الأعلام، 5/12-13.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 7/2782 (4347).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/112.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس–باب تقليم الأظفار، 7/160(5892)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة– باب خصال الفطرة، 1/222 (259).

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/46.

(6) أخرجه أحمد في مسنده، 36/613 (22283)؛ والطبراني في معجمه الكبير، 8/236 (7924). قال ابن حجر: "ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب". ينظر: فتح الباري، 10/354.

مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا"[1]. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن: "رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع"[2]، وقد ورد النهي عن التشبه باليهود في السلام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف"[3].

ومن الحِكَم الرئيسية في النهي عن التأثر بالكفار فيما سبق ذكره هو أنه ربما قاد تأثر المسلمين بهم إلى موالاتهم وموادتهم، قال ابن تيمية –رحمه الله–: "والموالاة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أهون على المؤمن من مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر، إن لم تكن ذريعةً أو سبباً قريباً

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة– باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر،3/1647(2077).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس– باب القزع، 7/163 (5920-5921)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة– باب كراهة القزع، 3/1675 (2120). وقد جاء في روايتي البخاري ومسلم ما يفسر معنى القزع، قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثني يحيى يعني ابن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع"، قال: قلت لنافع وما القزع قال: "يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض".

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الاستئذان والآداب– باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، 5/56 (2695)؛ والنسائي في سننه الكبرى بنحو لفظ الترمذي، كتاب عمل اليوم والليلة، 9/134 (10100). وقال الترمذي: "هذا حديث إسناده ضعيف"، وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه. وقال ابن حجر: "قال الترمذي غريب، قلت: وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة". ينظر: جامع الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب– باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، 5/56 (2695)؛ وفتح الباري، 11/14.

وبعيداً إلى نوع ما من الموالاة و الموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة"[1].

كما أن ذلك يقود إلى موافقةٍ في الأخلاق والهدي الباطن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً. لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور: منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة –مثلاً– يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع. ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين"[2].

ولنلفت النظر أن ما استفاض عند المسلمين حتى أصبح معروفاً عندهم ووُجِدَ في نفس الوقت عند الكفار؛ لا يُعَدُّ تشبهاً بالكفار. قال ابن حجر في معرض حديثه عن حكم لبس الطيلسان: "وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح"[3].

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 1/183-184.

[2] المصدر نفسه، 1/92- 93.

[3] فتح الباري، 10 /275.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

من أهم نتائج البحث الآتي:

- منعُ الإسلام مخالطة الكفار والتأثر بهم في الأمور التي قد توقع المسلم في الكفر فتخرجه من الملة الإسلامية مثل:
  - طاعة الكفار وموافقتهم على دينهم أو بعضه، والتشبه بهم في أمور كفرهم.
  - التجنس بجنسيتهم.
  - التشبه المطلق.
  - التشبه بهم في أمور كفرهم.
  - الدعوة إلى توحيد الأديان، أو التقارب بين الأديان.
- تحريم الإسلام معاملة المسلم مع الكافر في أمور عديدة منها:
  - محبة الكفار واتخاذهم أصدقاء.
  - الإقامة في بلاد الكفر اختياراً.
  - مشاركتهم أعيادهم الدينية والدنيوية.
  - التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميزون به عن المسلمين.
  - ذكر ما فيه تعظيم لهم.

وفي نهاية البحث فإن من توصياته للباحثين الاهتمام بالبحث بما استجد ونزل في حياة المسلمين ومعاشهم، وبيان الأحكام الشرعية التي تحفظ لهم أمر دينهم ودنياهم.